

**تعليمات رقم : 2026**

**تاريخ: 2007/11/23**

**آلية إلغاء التسجيل القسري في مديرية الضريبة على القيمة المضافة**

تناولت المادة 15 من القانون رقم 2005/691 المتعلق بتنظيم مديرية الضريبة على القيمة المضافة أن يتولى قسم التسجيل في دائرة خدمات الخاضعين استلام طلبات إلغاء التسجيل وتدوين نتائجها بعد البتّ بها من قبل الوحدات المعنية،

كما تناول المرسوم رقم 7549 تاريخ 2002/3/7 وتعديلاته المتعلق بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل وإلغاء التسجيل، إمكانية قيام الخاضع للضريبة بالتقدم لإلغاء تسجيله وفقاً للأصول المحددة في هذا المرسوم.

من ناحية أخرى، حدّد القرار رقم 508 تاريخ 2004/3/12 المتعلق بآلية معالجة بعض المخالفات لقانون الضريبة على القيمة المضافة من قبل دائرة الإلتزام الضريبي، إمكانية إحالة غير الملتزمين بالتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة الذين تتوفر لديهم شروط الخضوع، إلى دائرة خدمات الخاضعين لتسجيلهم وفقاً للأصول، وفي حال تمنعهم عن التسجيل، يتمّ تسجيلهم قسرياً وإبلاغهم بذلك.

وحيث أنه قد يتبيّن لدى الإدارة الضريبية في بعض الأحيان، استناداً إلى معطيات جديدة تتوفر لديها، أو من خلال معلومات يتقدّم بها الخاضع المسجّل قسرياً، أنّ تسجيله في غير محله وأنّ شروط الخضوع غير متوفرة لديه في الأساس،

وحيث أن هذا الأمر يستدعي تراجع الإدارة عن قرارها في تسجيل الخاضع وبالتالي إلغاء مفاعيل هذا التسجيل، خاصة وأنّ عدم توفر شروط الخضوع للضريبة ينجم عنه عدم ترتب أية موجبات ضريبية كالتصريح والدفع، وبالتالي يكون الأشخاص الذين سجلوا قسرياً ثم

تبين لاحقاً عدم توجب ذلك, غير ملزمين بأية موجبات تجاه مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

لذلك، وفي حال أراد أصحاب العلاقة إلغاء تسجيلهم القسري , عندها, تعتمد الآلية المذكورة أدناه لمعالجة حالات إلغاء التسجيل القسري بالنسبة للأشخاص المسجلين قسرياً من قبل الإدارة, مع الإشارة إلى أنه يبقى الخاضع للضريبة ملزماً بتأدية أية ضريبة قام بتحصيلها بعد تاريخ بدء مفعول تسجيله الذي اعتمده له الإدارة الضريبية، وذلك تحت طائلة فرض الغرامات المنصوص عنها في المادة 48 من القانون رقم 2001/379 وتعديلاته, وفي هذه الحالة بالنسبة لإلغاء التسجيل القسري يتم إعتقاد الآلية المتبعة في عملية إلغاء التسجيل العادي,

أما في حال لم يتم بتحصيل أي ضريبة بعد تاريخ بدء مفعول تسجيله, فعندها يتم إبطال التسجيل من الأساس.

أ-يتوجب على الأشخاص المسجلين قسرياً تقديم طلب إعادة نظر بالتسجيل القسري إلى دائرة الإلتزام الضريبي, وفي حال تبين للوحدة التي تتولى متابعة غير الملزمين ظهور أية معطيات تستدعي الرجوع عن التسجيل القسري, يتوجب عليها إعلام دائرة خدمات الخاضعين بذلك، من أجل القيام بشطب تسجيل الخاضع وفقاً للأصول وإبلاغه بذلك وسحب الإعلام بالتسجيل وشهادة التسجيل منه, وبالتالي يعتبر تسجيله باطلاً وكأنه لم يكن.

ب-أما في حال تبين لدائرة الإلتزام الضريبي وجود حالات أخرى يتوجب التوقف عندها قبل أخذ القرار عندها يتم معالجة الموضوع كالتالي:

**أولاً: في حال قام الخاضع للضريبة المسجل قسرياً بتحصيل الضريبة بعد تاريخ بدء مفعول التسجيل الذي حددته له الإدارة الضريبية.**

في هذه الحالة يتوجب عليه تقديم طلب إلغاء تسجيل إلى دائرة خدمات الخاضعين على النموذج (ق2-1) ليتم تحويله إلى دائرة الإلتزام الضريبي وفقاً للآلية المعتمدة في طلبات إلغاء التسجيل, وعندها تنطبق عليه المعايير المتعلقة بطلبات إلغاء التسجيل العادية.

ثانياً: في حال لم يعهد الأشخاص الخاضعين المسجلين قسرياً إلى تحصيل أية ضريبة بعد تاريخ بدء مفعول التسجيل الذي حددته لهم الإدارة الضريبية، عندها يعمل وفقاً للحالات التالية:

1- في حال لم يقدم الأشخاص المسجلين قسرياً التصريح الدوري ولم يكفوا بأية ضرائب أو غرامات أو في حال صرّحوا عن الضرائب والغرامات عن فترات التأخير بالتسجيل أو كلفتهم الإدارة الضريبية بضرائب أو غرامات بموجب إعلانات تكليف دون أن يقوموا بتسديد أي منها:

يتوجب عليهم تقديم كتاب إلى دائرة الإلتزام الضريبي من أجل إعادة النظر في هذا التسجيل ، وتقوم تلك الدائرة بدراسة الطلب المقدم من الخاضع، على أن تبلغ دائرة خدمات الخاضعين بنتيجة الدرس مع اقتراح إما شطب التسجيل أو التأكيد على توفر شروط الخضوع في حال تبين أن شروط الخضوع ما زالت متوفرة.

أما في الحالات التي ترى فيها الوحدة التي تتولى متابعة غير الملتزمين ضرورة التوسع في المعلومات لكي يتم إتخاذ القرار بشأن طلب الخاضع إلغاء تسجيله القسري، فيتم تحويل الملف إلى دائرة التدقيق الميداني لإتخاذ القرار المناسب ومن ثم يتم إبلاغ دائرة خدمات الخاضعين بالنتيجة لإجراء اللازم.

2- بالنسبة للأشخاص المسجلين قسرياً الذين صرّحوا ودفعوا الضرائب والغرامات عن فترات التأخير بالتسجيل أو كلفتهم الإدارة بضرائب أو غرامات وقاموا بدفعها:

يمكن لهؤلاء الأشخاص في حال اعتبروا أن شروط الخضوع ليست متوفرة لديهم في الأساس، التقدّم باعتراض إلى دائرة الاعتراض والاستئناف، على أن تتولى تلك الدائرة البتّ بالاعتراض وتنزيل المبالغ المفروضة عليهم وإبلاغ النتيجة إلى كل من دائرة التحصيل من أجل ردّ المبالغ المدفوعة، ودائرة خدمات الخاضعين لإجراء اللازم وإبطال التسجيل.

أما الأشخاص الذين صرّحوا ودفعوا الضرائب والغرامات عن فترات التأخير بالتسجيل أو جرى تكليفهم من قبل الإدارة الضريبية بموجب تكاليف إضافية أو تكميلية بضرائب أو غرامات وقاموا بدفع ما فرض عليهم إلا أنهم لم يتقدموا بأي اعتراض خلال الفترة ما قبل صدور هذه التعليمات، يمكن لهؤلاء الأشخاص في حال أرادوا إبطال تسجيلهم التقدم بطلب

إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لإعادة النظر بتلك المبالغ وتنزيل الضريبة والغرامات.

تتولى دائرة الاعتراض والإستئناف إعادة النظر وإصدار الإعلانات اللازمة، على أن تقوم تلك الدائرة بإبلاغ النتيجة إلى كل من دائرة التحصيل من أجل رد المبالغ المدفوعة، ودائرة خدمات الخاضعين لإجراء اللازم وإبطال التسجيل.

وزير المالية

جهاد أزغور